

Distr.: General
18 July 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلة الدائمة
للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، والفقرة ١٩ من قرار مجلس
الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، والفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، يشرفني أن أحيل طيه
تقرير الإمارات العربية المتحدة بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ تلك القرارات الثلاثة بفعالية (انظر المرفق).

(توقيع) لانا نسيبة
السفيرة
الممثلة الدائمة



مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الإمارات العربية المتحدة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

يتناول هذا التقرير بالوصف التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

فقد قامت السلطة المعنية في الإمارات العربية المتحدة بتعميم الأحكام ذات الصلة الواردة في تلك القرارات على جميع الكيانات المعنية في البلد، كل حسب اختصاصه، وطلبت إليها أن تنفذ التدابير المنصوص عليها فيها بالكامل، بالإضافة إلى الجزاءات والتدابير الحالية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما طُلب إلى الكيانات المعنية أن تقدم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لضمان امتثالها لأحكام تلك القرارات وعن المعلومات المتعلقة بأي انتهاك لها. وتشمل التدابير المتخذة في هذا الصدد ما يلي:

١ - عمليات التفتيش والنقل

الفقرات ٦ و ٧ و ١٩ و ٢١ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

اتخذت الإمارات العربية المتحدة جميع التدابير اللازمة لتفتيش الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشمل ذلك ما يلي:

- قام المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لمراقبة الواردات والصادرات بتعميم القرارات المذكورة أعلاه على اللجان المعنية بمراقبة السلع الاستراتيجية والمواد الكيميائية، وطلب إليها أن تنفذ الأحكام الواردة فيها وأن تمتثل لها، وأن تعمل على التنسيق والتعاون مع السلطات المعنية في الإمارات العربية المتحدة في متابعة عمليات تفتيش ومراقبة السلع في جميع موانئ الإمارات العربية المتحدة، وفي حجز ومصادرة الشحنات التي تنتهك الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- وتؤكد الهيئة الاتحادية للرقابة النووية امتثالها للقرارات المذكورة أعلاه. ويتضح هذا الامتثال في اللائحة FANR-REG-09 الصادرة عن الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بشأن الرقابة على استيراد وتصدير المواد النووية والأصناف ذات الصلة بالمجال النووي والأصناف ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي. وتشمل هذه اللائحة نقل أي أصناف خاضعة للرقابة على الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والعبور والشحن المؤقت، وعلى وجه التحديد، الأصناف المماثلة لتلك التي يتولى مراقبتها النظام الدولي للرقابة على الصادرات والواردات النووية. وتحظر المادة ٤-٤ من اللائحة FANR-REG-09 نقل أي صنف من الأصناف الخاضعة للرقابة والمرتبطة

بانتشار أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل بما يخالف الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها الإمارات العربية المتحدة أو يخالف قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، تتأكد الهيئة الاتحادية للرقابة النووية من تطبيق القانون النووي (القانون الاتحادي رقم ٠٦ الصادر عام ٢٠٠٩ بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية). وفيما يتعلق بالتراخيص، تنص اللائحة FANR-REG-09 على أن الترخيص بنقل المواد النووية والأصناف ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي يتم بواسطة تصاريح تمنح في حالات عبور الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي أو شحنها بصورة مؤقتة. وتتولى إدارة الضمانات التابعة للهيئة الاتحادية للرقابة النووية التحقق من امتثال المرخص لهم للقانون واللائحة FANR-REG-09 من خلال أنشطة التفتيش والإنفاذ. ولأغراض تعزيز الأنشطة المذكورة أعلاه، تتعاون الهيئة الاتحادية للرقابة النووية تعاوناً وثيقاً مع الهيئة الاتحادية للجمارك ومع السلطات الجمركية المحلية. وحتى الآن، لم تتلق الهيئة الاتحادية للرقابة النووية أي طلب بنقل أي مواد نووية أو مواد ذات صلة بالمجال النووي أو مواد ذات استخدام مزدوج متعلقة بالمجال النووي من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها، سواء كانت مواد يتولى مراقبتها النظام الدولي للرقابة على الصادرات والواردات النووية، أو مواد خاضعة للمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية أو للتعميم الإعلامي INF/CIRC/254 الذي وزعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الجزآن ١ و ٢).

- اتخذت الإمارات العربية المتحدة التدابير اللازمة لضمان الامتثال للقرارات المذكورة أعلاه وإنفاذها فيما يتعلق بمنع دخول أو استئجار أو حيازة أو تشغيل أي سفينة من السفن التي حددها مجلس الأمن والتي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو أي سفينة توجد بشأنها معلومات تشير إلى ضلوعها في أنشطة محظورة بموجب القرارات المذكورة أعلاه. وتشمل الإجراءات المتخذة في هذا الصدد ما يلي:

- عممت الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية إشعاراً على جميع أصحاب السفن وشركات إدارة السفن ومشغليها ووكلائها وإلى الموانئ المحلية في الإمارات العربية المتحدة، أمرتهم فيه بتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه وغيرها من القرارات السابقة ذات الصلة والامتثال لها.
- عممت الهيئة الاتحادية للجمارك بالإمارات العربية المتحدة القرارات المذكورة على جميع إدارات الجمارك المحلية وأمرتها بتنفيذ تلك القرارات والامتثال لها.

٢ - المسائل القطاعية (القيود المفروضة على الفحم والحديد والصلب والمعادن الأخرى، وركاز الحديد، والركاز الرصاص وركاز الرصاص، والأغذية البحرية والمنسوجات، والمواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي، والمنتجات النفطية المكررة، بما فيها الديزل والكيروسين، والنفط الخام، والأغذية والمنتجات الزراعية، والآلات الصناعية والمعدات الكهربائية، والأتربة والحجارة، بما فيها المغنيسايت والمغنيسيوم، والخشب والسفن)

الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

- قامت وزارة الطاقة والصناعة ووزارة الاقتصاد بالإمارات العربية المتحدة بتعميم القرارات المذكورة أعلاه على جميع الهيئات المعنية والهيئات ذات الصلة وأمرتها بتنفيذ الأحكام الواردة فيها وبالامتثال لها.
- قامت الهيئات الحكومية الأخرى في الإمارات العربية المتحدة بتعميم القرارات المذكورة أعلاه على الإدارات والشعب التابعة لها وأوعزت إليها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها.

٣ - التدابير المالية (تجميد أصول الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في مرفقات القرارات

٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧))

الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

الفقرة ٣ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

- أصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي الإشعارين رقم ٢٠١٧/٣٤٣ ورقم ٢٠١٧/٤٠٤ المؤرخين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى جميع المصارف وشركات صرف العملات وشركات التمويل والاستثمار العاملة في الإمارات العربية المتحدة، يطلب إليها فيهما أن تبحث عن الحسابات والودائع والاستثمارات والتسهيلات الائتمانية والصناديق الاستثمارية والتحويلات المالية التي تحمل أسماء أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الواردة في مرفقات القرارات المذكورة أعلاه، وعن حسابات الكيانات التي يملكها أو يديرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أولئك الأشخاص، وعن الأصول التي يملكونها وتحويلاتهم المالية. وأفادت جميع المصارف وبعض المؤسسات المالية العاملة في الإمارات العربية المتحدة في ردودها أن ليس لها حسابات أو ودائع أو استثمارات أو تسهيلات ائتمانية أو صناديق استثمارية أو تحويلات مالية بأسماء الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين المذكورين في تلك المرفقات حتى الآن. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الإمارات العربية المتحدة أن تقوم بتحديث سجلاتها بانتظام عن طريق الاطلاع على المواقع الشبكية ذات الصلة بنظام جزاءات مجلس الأمن.

٤ - حظر السفر على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

الفقرة ٣ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

- تقوم وزارة الداخلية بالإمارات العربية المتحدة وغيرها من السلطات الأمنية المعنية برصد حظر السفر المفروض على الأفراد الذين تم تحديدهم بموجب القرارات المذكورة أعلاه، بما في ذلك الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

٥ - حظر المشاريع المشتركة والكيانات التعاونية

الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

- اتخذت الإمارات العربية المتحدة التدابير اللازمة لحظر إقامة أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنع توسيع نطاق المشاريع القائمة بتوظيف استثمارات إضافية فيها. وعلى وجه الخصوص، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أعلنت الإمارات العربية المتحدة عن وقف إصدار أي تراخيص جديدة لأي شركة من شركات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، أصدرت حكومة الإمارات العربية المتحدة تعليماتها إلى جميع الهيئات الحكومية المعنية لتقوم بإغلاق الشركات القائمة. ولا توجد أي شراكات بين الإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوقت الحاضر.

٦ - فرض قيود على تراخيص العمل وإعادة العمال القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى وطنهم

الفقرة ١١ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

- عملا بالقرارات المذكورة أعلاه، أعلنت الإمارات العربية المتحدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ عن إنهاء مهام السفير غير المقيم للإمارات العربية المتحدة لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسفير غير المقيم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الإمارات العربية المتحدة. وأوقفت الإمارات العربية المتحدة أيضا منح تأشيرات العمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، أصدرت حكومة الإمارات العربية المتحدة تعليمات إلى الهيئات الحكومية المعنية لتقوم بمتابعة إنهاء جميع عقود عمل أولئك المواطنين وإعادة تم إلى وطنهم قبل الموعد النهائي.